

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين بن علي وغيرهم وقد أثنى على حديثها البخاري
وصحح الحاكم إسناده فالقول بأن أكثر أيام النفاس أربعون يوماً هو أعدل الأقوال وأحسنها
فإذا رأيت الطهر قبل ذلك طهرت وإن لم تره فهي نفساء حتى تنقضي الأربعون ثم لا حكم لما خرج
من الدم بعد ذلك